واذا قضى الوصي دينا على الميت بشهود فلا ضمان عليه وان كان قضى ذلك بغير امر القاضي لانه قائم مقام الموصي في حوائجه وتفريغ الذمة بقضاء الدين من حوائجه وقد كان لصاحب الدين ان ياخذ دينه اذا ظفر بجنس حقه من التركة فللوصي ان يعطيه ذلك ايضا وان لم يامر به القاضي من المبسوط للسرخسي في باب الوصي والوصية من الوصايا وتمامه فيه انتهى وفي ولو اقام رب الدين بينة على اجنبي ان هذا الذي في يدك من تركة مديوني لا تقبل لانه ليس الوصي الخصم في اثبات الملك للميت عمادية من الفصل الثامن والعشرين في مسائل التركة والورثة

وفي النوازل والولوالجية عم باع اشجار اليتيم الذي لا وصي له ثم نصبه الحاكم وصيا له فاجاز بيعه جاز اسحسانا الا ان كان المبيع قائما قلت انما شرط قيام المبيع لان الاجازة كالفسخ يستدعي المحل على ما عرفنا في موضعه ادب الاوصياء من فصل البيع

وفي الخلاصة ماتت عن زوجة وصغير له منها ومتاع فباعت المتاع زاعمة انها وصية ثم بعد مدة انكرت الوصاية قال الامام الفضلي لا تصدق هي في انكارها ذلك على المشتري بل يوقف البيع الى البلوغ الصغير فلو صدق بعد البلوغ الوصاية جاز والا بطل ولو كان المبيع ارضا فبنى عليها المشتري او سرقها لم يرجع المشتري عليها بقيمتها اما لو ادعى الصغير قبل البلوغ عدم الوصاية وقت البيع هل تسمع دعواه قال لا تسمع الا انتهى

وان كان الوصي اجر ارضا لليتيم واستاجرها وصي آخر ليتيم آخر لا تصح هذه الاجارة لانها ان كانت خيرا لاحد اليتيمين يكون شرا للآخر فلا تخلو هذه الاجارة عن الضرر باحد اليتيمين جامع الفصولين من فصل اجارة الوقف ومال اليتيم من الاجارات

وجاز شراء الكل في الآخر استحسانا واخذ الوصي المال فيها مضاربة المسئلة الثانية يتصور اخذ الوصي مال الصغير لنفسه مضاربة ويجوز ذلك ويصح وهذه المسئلة نظمها صاحب الفوائد ايضا في بيت ونص وعزاها في الشرح الى الذخيرة فاكتب على صدر البيت اشارة البدائع به وعلى عجزه اشارة الذخيرة وهذه عبارته اذا دفع الوصي مال الصغير الى نفسه مضاربة فهو جائز انتهى وجه الجواز ان للصغير فيه نفعا ظاهرا لان المضارب يستحق بما له من غير عوض ليستحق من ماله لان ما يستحقه المضارب انما هو من الربح الحادث بواسطة عمله وليس له تاثير في اعدام مال الصغير ولا هو منه فكان هذا التصرف نفعا محضا في حق الصغير من كل وجه والوصي يملك هذا التصرف في مال الصغير مع نفسه كذا اشار اليه في الذخيرة قال ينبغي ان يزاد في هذه المسئلة ان الوصي لا يجعل لنفسه من الربح اكثر مما يجعل لامثاله حتى لو كان ان يعقد عقد المضاربة بالنص حتى عقدها مع نفسه في مال الصغير بالثلث لا يجوز له ذلك وما زدت بهذا الا ان في عبارة الذخيرة ما يوهم انه يجوز وهو ان هذا الفعل من المضارب استحسانا ولا يستحق من مال الصغير شيئا فيجوز فخشيت ان يتبادر الى الذهن انه يجوز وان كان مما تعارفه الناس في المضاربات لانه استحسان ايضا فلهذا نبهت هنا على هذه الزيادة ولم اقف على هذا التقييد في كلام الاصحاب لكنه ينبغي ان يكون كما قلته نظرا للصبي انتهى اقول العجب من صاحب الفوائد كيف يقيد ما اطلقه المشايخ برايه والدليل قائم على الاطلاق كما ذكر لان المضاربة بمال اليتيم نفع محض له مع ان الوصي قد لا يثق بدفع المال الى غيره لا يثق كما بنفسه نعم لو قال ينبغي للوصي من باب الديانة والمروة ان لا يعقد مع نفسه الا بما يعتده الناس لكان حسنا ولكن لو عقد بالثلث صح كما هو والله تعالى اعلم شرح الوهبانية من المضاربة ذكر محمد رحمه الله في الاصل وللوصي ان يتجر في مال اليتيم وان يدفعه مضاربة وان يعمل به مضاربة وان يبضع ويشارك احكام الصغار في مسائل المضاربة وللوصي ان ياخذ مال الصغير مضاربة لانها تجارة كذا في الظهيرية من باب الوصي وما يملكه قوله ولا يتجر في ماله ولو اراد الوصي ان يسافر بمال الصغير ويدفع مضاربة وله ان يعمل به مضاربة وينبغي ان يشهد عليه ابتداء والا صدق ديانة ويكون المشترى كله للصبي قضاء وبما له الاب في ذلك كله دررهم الباب الثاني في الايصاء ملخصا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)